

او ركبا عن احدها خبر لا يبيح الحرم ولا يبيح والنهي للتحريم والفساد
 ومقتضيات الوطى وهي المباشرة بسننهم وذلك مثل النسي والنظر
 والعلم والمفاضة سواء انزل ام لا ولا تحريم بغير شهود ولا استمنا
 حرام بوجوب الغيبة ان انزل وفي جميع ما ذكر من هذه المحرمات
 اذا فعل منها شيئا يفتصله السابق دم وهو اربعة اقسام
 الاول دم تزييب وتقدير وهو الدم الواجب بترك اكله لوجوب
 الثاني دم تزييب وتقدير وهو الدم الواجب بالجماع المنه
 وبالاحصار الثالث دم تخيير وتعديل وهو الدم الواجب بقتل
 الصيد وقطع بناه الرابع دم تخيير وتقدير وهو الدم الواجب
 بنحو الحلق كما اشار الى ذلك ابن المقريز بقوله

- اربعة دماء وج تحصره اونها المرتب المقدره
- تمتع فوت ورج قرضا وترك رمي والميتة يعني
- وتركة الميقات والمزلة اول يودع او كشي خلفه
- ناذره يصوم ان دما فقد ثلاثا غير رسما في البلده
- والثاني تزييب وتقدير في حص ووطى ان قصد
- ان لم يجد تومه بغير اشترى به طعاما طعمه لفتنة
- بشر ليجر عدله ذلك صوما اعني به عن كل مد يوما
- والثالث التخيير والمقدار في صيد واستجار بلا تكلف
- ان شئت فاذبح او فوله فلما عدت في بيمة ما تقدم
- وغيره وتدرن في الرابع ان شئت فاذبح او فوله
- كاللحمين ما جئتيتم اجتنابا في الحلق والعلم ليس دهن
- طيب وتقبيل ووطى شئ او بين تحليل ذرية احرام
- كفداء ما يلج بالتمام الجهنه وصل رننا
- على خيار خلقه نبينا واستغنى مما ذكر التزييب بقوله
- الا في الزواج فانه باطل ولادم فيه وانما هذه الى التاسع من

محرمات

ما جئتيتم اجتنابا
 ما جئتيتم اجتنابا
 ما جئتيتم اجتنابا

محرمات الاحرام بقوله يحرم على الحرم ولو خارج الحرم على الخلال
 بالحرم اصطياد كل صيد طير كان او دابة ومثله تنفيره ووضع
 اليد عليه بشرا وعاربه او رديه او غيرها وبالجملة فيجوز التقوض
 لكل ما كرك وحشي من البر وكذا المتولد منه وغيره وخرج ما لا يكون
 ما لا ياكل وليس في اصله ما ذكر وبالوحش الا شئ ولو توحش وتوثر
 من البر ما لو كان من البر وما لا يعيش الا في البر ولو خرج منه يصير
 عينه عيش مذبح وان كان البرحي الحرم ويخبر في الصيد المثل
 بين مثله والصدق على مساكين الحرم وبين ان يخرج بجمته طعاما
 يجزي في الصلوة الفطره وبين ان يصوم عن كل مد يوما وفي غير
 المثل بين ان يتصدق بجمته طعاما على مساكين الحرم وبين ان
 يصوم عن كل مد يوما فان انكسر من القسامين صام عنه يوما
 ولا يتصدق بالمد فيهما واستار الى العاشر من محرمات الاحرام
 بقوله يحرم على كل من الحرم والخلال قطع نبات الحرم وقطعه من
 باب اول من الحشيش والاشجار فيجوز قطع وقلع كل شئ حرسي
 رطب لا يابس غير موزة بخلاف العوسج وكل ذي شوك ولو انشتر
 اغصان الشجر الحميمه وضعت الناس من الطريق واذنهم قطع
 الموزي منها ولو اخذت اغصان من اغصان شجر الحرم فان اختلفت
 سنة مثله فلا ضمان وان لم يخلف فيها مثله ضمنه ويجوز اخذ الاراق
 بلا خيط ويضمن الا الشجر الكبيره ببقه اريد به ودونها بشاة
 وان صفرت جدا فالقيمة ويضمن الفلا بالقيمة فان اختلف فلا ضمان
 ولا يابس يقطعه يابس ويجوز رعيه بالبهائم واخذت لعلها اوله ولو
 وجب الاذخر ويحرم التقرض لصيد المدينه وكذلك وجب الطلثف
 وهو هناك في هذا المختصر ما يسرايم سهلة كذا في هذا
 الكتاب والا فاعلم بخبر لا ساحر له لمن فتح اسم تعالى عين قلبه
 فاستغبط علوم علمه فاذا تم هذا جعله الموفق وهو من

هذا المختصر في الاحكام
 هذا المختصر في الاحكام
 هذا المختصر في الاحكام